

TC,Casablanca,30/09/2002,9872/ 2002

Identification			
Ref 19733	Juridiction Tribunal de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 9872/2002
Date de décision 20020930	N° de dossier 10231/2001	Type de décision Jugement	Chambre
Abstract			
Thème Marque, Propriété intellectuelle et industrielle		Mots clés Protection, OMPIC, Enregistrement à l'international	
Base légale		Source OMPIC	

Résumé en français

Une marque protégée au plan international bénéficie de la même protection au Maroc, sans qu'il soit besoin de l'enregistrer à l'Office Marocain de la Propriété Industrielle et Commerciale.

Texte intégral

المحكمة التجارية بالدار البيضاء
حكم رقم 9872/2002 صادر بتاريخ 30/09/2002
ملف رقم 2001/10231
التعليق:
من حيث الشكل :
حيث إن المقال جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية، المطلوبة قانونا مما ينبغي معه القول بقبوله.
من حيث الموضوع :
حيث إن المدعية قامت بإيداع علامتها التجارية لأكوست مع رسم التمساح المميز لها وذلك على الصعيد الدولي، وأن المغرب يوجد ضمن الدول المشمولة بالحماية إسنادا إلى شهادة الإيداع الدولي المدلى بها.
وحيث إن قيام المدعى عليه بإيداع نفس العلامة « لأكوست » ورسم التمساح على الصعيد الوطني يشكل اعتداء على علامة المدعية

المحمية على الصعيد الوطني والدولي.

وحيث إن الفعل الذي قام به المدعى عليه يشكل منافسة غير مشروعة استنادا إلى مقتضيات الفصل 84 من ق.ل.ع، وظهير 1916/06/23.

وحيث يتعين تبعا لذلك الاستجابة لطلب المدعية والحكم على المدعى عليه بالتوقف عن استعمال العلامة المذكورة مع الرسم المميز لها. والحكم بالتشطيب عليها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية. وحيث لا يوجد مبرر لشمول الحكم بالنفاذ المعجل لعدم توفر شروطه. وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها. وتطبيقا للفصل 84 من ق.ل.ع.

لهذه الأسباب

:

حكمت المحكمة بجلستها العلنية، ابتدائيا وغيابيا بوكيل :

في الشكل:

· قبول الطلب.

في الموضوع:

· القول بأن الفعل الذي قام به المدعى عليه كونهن امحمد يشكل منافسة غير مشروعة والحكم عليه بالتوقف عن استعمال علامة لاكوست ورسم التمساح المميز لها، وأمر السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية بالتشطيب عليها (مسجلة تحت عدد 38621).
· تحميل المدعى عليه الصائر.